مشروع تعديل قواعد المستفيد الحقيقي

م	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
الأولى	**المادة الأولى: التعريفات:** ١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ. ٢. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية- أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك: **القواعد:** قواعد المستفيد الحقيقي. **سجل المستفيد الحقيقي:** قاعدة بيانات إلكترونية تقيد فيها بيانات الشركة والمستفيد الحقيقي.	**المادة الأولى: التعريفات:** ١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ. ٢. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية- أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك: **القواعد:** قواعد المستفيد الحقيقي. **المستفيد الحقيقي:** الشخص -أو الأشخاص- ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشركة. **سجل المستفيد الحقيقي:** قاعدة بيانات إلكترونية تقيد فيها بيانات الشركة والمستفيد الحقيقي.
الرابعة	**المادة الرابعة: معايير وصف المستفيد الحقيقي:** ١. يعد كل شخص طبيعي مستفيدًا حقيقيًّا من الشركة إذا تحقق أي من الآتي: أ. أن يملك (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل بشكل مباشر أو غير مباشر. ب. أن يسيطر على (خمسة وعشرين في المائة) من إجمالي حقوق التصويت في الشركة على الأقل بشكل مباشر أو غير مباشر. ج. أن يكون له تعيين مدير الشركة أو أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو رئيسها أو يكون له عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس أو الرئيس بشكل مباشر أو غير مباشر.	**المادة الرابعة: معايير وصف المستفيد الحقيقي:** ١. يعد كل شخص طبيعي مستفيدًا حقيقيًّا من الشركة إذا تملك نسبة (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل بشكل مباشر أو غير مباشر. ٢. في الحالات التي لا تتوفر فيها النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو حيثما يُشتبه بأن مالك تلك النسبة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيعد كل شخص طبيعي مستفيدًا حقيقيًّا من الشركة إذا كان يمارس سيطرة فعلية نهائية على الشركة بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر، عدا الملكية في رأس مال الشركة. ٣. إذا لم يتحقق أي من المعيارين المنصوص عليهم في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة، يُعد مدير الشركة

مشروع تعديل قواعد المستفيد الحقيقي

	د. أن يكون لديه القدرة على التأثير في أعمال أو قرارات الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر. ه. أن يكون ممثلاً نظامياً لشخصية اعتبارية ينطبق عليها أي من المعايير المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه الفقرة. ٢. إذا لم يتحقق أي من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يُعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها أو رئيسها - بحسب الأحوال- المستفيد الحقيقي.	أو عضو مجلس إدارتها أو رئيسها- بحسب الأحوال- المستفيد الحقيقي.
الخامسة	**المادة الخامسة: التزامات الشركة:** ١. يجب على المؤسسين عند طلب تأسيس الشركة الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي. ٢. يجب على الشركات القائمة وقت نفاذ القواعد الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي إلى الوزارة خلال مدة تنتهي بحلول تاريخ استحقاق التأكيد السنوي -المشار إليه في البند (د) من الفقرة (٤) من هذه المادة- وذلك في السنة الأولى من نفاذ القواعد. ٣. إذا كانت الشركة معفاة من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي بناء على المادة (السادسة) من القواعد، فيجب على المؤسسين أو الشركة -بحسب الأحوال- تقديم ما يثبت ذلك إلى الوزارة. ٤. تلتزم الشركة بالآتي: أ. اتخاذ الإجراءات والتدابير المعقولة لتحديد المستفيد الحقيقي من الشركة والحصول على بياناته والوثائق المؤيدة لها، وأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها أو على معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي. ب. إعداد سجل خاص لقيد بيانات المستفيد الحقيقي المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة)	**المادة الخامسة: التزامات الشركة:** ١. يجب الإفصاح إلى الوزارة عن بيانات المستفيد الحقيقي عند طلب تأسيس الشركة كإجراء من إجراءات التأسيس. ٢. يجب على الشركات القائمة وقت نفاذ القواعد الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي إلى الوزارة خلال مدة تنتهي بحلول تاريخ استحقاق التأكيد السنوي -المشار إليه في البند (ه) من الفقرة (٤) من هذه المادة- وذلك في السنة الأولى من نفاذ القواعد. ٣. إذا كانت الشركة معفاة من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي بناء على المادة (السادسة) من القواعد، فيجب على المؤسسين أو الشركة -بحسب الأحوال- تقديم ما يثبت ذلك إلى الوزارة. ٤. تلتزم الشركة بالآتي: أ. جمع بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي منها، وقيدها في سجل خاص وحفظها وتقديمها إلى الوزارة. ب. اتخاذ إجراءات وتدابير معقولة لضمان صحة بيانات المستفيد الحقيقي من الشركة من خلال مستندات

مشروع تعديل قواعد المستفيد الحقيقي

	من القواعد، والوثائق المؤيدة للبيانات المفصح عنها، وكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، على أن يحفظ في المملكة. ج. التقدم إلى الوزارة بطلب تحديث البيانات المفصح عنها، متضمنًا الأسباب، وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إجراء أي تغيير أو تعديل عليها. د. التقدم إلى الوزارة سنويًّا بتأكيد البيانات المفصح عنها، ويكون تاريخ استحقاق تقديم التأكيد في تمام مضي كل سنة من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، ويجوز تقديم هذا التأكيد قبل (ثلاثين) يومًا من التاريخ المحدد لتقديمه.	وبيانات ووثائق داعمة موثوقة ومستقلة، وأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها أو على معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي. ج. إعداد سجل خاص لقيد بيانات المستفيد الحقيقي المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من القواعد، والوثائق الداعمة، وكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، على أن يحفظ في المملكة. د. التقدم إلى الوزارة بطلب تحديث البيانات المفصح عنها، متضمنًا الأسباب، وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ حدوث أي تغيير أو تعديل عليها. ه. التقدم إلى الوزارة سنويًّا بتأكيد البيانات المفصح عنها، ويكون تاريخ استحقاق تقديم التأكيد في تمام مضي كل سنة من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، ويجوز تقديم هذا التأكيد قبل (ثلاثين) يومًا من التاريخ المحدد لتقديمه. و. تقديم بيانات كافية ودقيقه ومحدثة عن المستفيد الحقيقي إلى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند الطلب.
السادسة	**المادة السادسة: الإعفاء من متطلب الإفصاح:** ١. يعفى من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي الشركات الآتية: أ. الشركة التي تؤول ملكية رأس مالها بالكامل إلى الدولة أو أحد أجهزتها الاعتبارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ب. الشركة الخاضعة لأيّ من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.	**المادة السادسة: الإعفاء من متطلب الإفصاح:** تعفى من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي الشركة التابعة لشركة مدرجة في السوق المالية وتخضع لمتطلبات إفصاح تضمن شفافية كافية بشأن المستفيد الحقيقي.

	٢. يجوز بقرار من الوزير الإعفاء من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي.	
السابعة	**المادة السابعة: الإجراءات والتدابير:** ١. للوزارة أن تطلب من الشركة أو مؤسسيها- حسب الأحوال- الإفصاح عن أي بيانات تتعلق بالمستفيد الحقيقي، ولها الاطلاع على الوثائق المؤيدة للبيانات المفصح عنها، وعلى الشركة أو مؤسسيها تزويد الوزارة بذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخه. ٢. تبلغ الوزارة- إلكترونيًّا من خلال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني- كل من أُفصِح عن بياناته في سجل المستفيد الحقيقي بذلك، وبكل تحديث يطرأ عليه، على أن يشمل التبليغ اسم الشركة ورقم سجلها التجاري، ومعيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتاريخه. ٣. تعد الوزارة دليلًا إرشاديًّا في شأن الإجراءات والتدابير التي تتخذها الشركات لتحديد المستفيد الحقيقي والحصول على بياناته والإفصاح عنها للوزارة.	**المادة السابعة: الإجراءات والتدابير:** ١. للوزارة أن تطلب من الشركة أو مؤسسيها- حسب الأحوال- الإفصاح عن أي بيانات تتعلق بالمستفيد الحقيقي، ولها الاطلاع على الوثائق الداعمة، وعلى الشركة أو مؤسسيها تزويد الوزارة بذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخه. ٢. تبلغ الوزارة- إلكترونيًّا من خلال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني- كل من أُفصِح عن بياناته في سجل المستفيد الحقيقي بذلك، وبكل تحديث يطرأ عليه، على أن يشمل التبليغ اسم الشركة ورقم سجلها التجاري، ومعيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتاريخه. ٣. تعد الوزارة دليلًا إرشاديًّا في شأن الإجراءات والتدابير التي تتخذها الشركات لتحديد المستفيد الحقيقي والحصول على بياناته والإفصاح عنها للوزارة. ٤. تتخذ الوزارة - بناءً على المخاطر - إجراءات وتدابير معقولة للتحقق من بيانات المستفيد الحقيقي المفصح عنها والوثائق ذات الصلة من خلال مستندات وبيانات ووثائق داعمة موثوقة ومستقلة.
الثامنة	**المادة الثامنة: سجل المستفيد الحقيقي:** ١. تنشئ الوزارة سجل المستفيد الحقيقي، ويتضمن بيانات الشركة المقيدة لدى السجل التجاري وبيانات المستفيد الحقيقي وأسباب تحديثها وتاريخ ذلك. ٢. يجب أن تشتمل بيانات المستفيد الحقيقي على الأقل على الآتي:	**المادة الثامنة: سجل المستفيد الحقيقي:** ١. تنشئ الوزارة سجل المستفيد الحقيقي، ويتضمن بيانات الشركة المقيدة لدى السجل التجاري وبيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي وأسباب تحديثها وتاريخ التحديث. ٢. يجب أن تشتمل بيانات المستفيد الحقيقي المقدمه من الشركة على الأقل على الآتي:

	أ. الاسم، وبيانات الهوية الوطنية أو هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي. ب. العنوان الوطني، أو عنوان محل الإقامة. ج. رقم الهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني إن وجد. د. معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتاريخ ذلك، وفقًا للمادة (الرابعة) من القواعد.	أ. الاسم الثلاثي. ب. الجنسية. ج. تاريخ ومكان الميلاد. د. بيانات هوية مقيم. ه. بيانات جواز السفر ونسخه منه لغير المقيم. و. عنوان الإقامة. ز. رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني – إن وجد. ح. معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي ووسيلة الملكية أو السيطرة، وفقًا للمادة (الرابعة) من القواعد. ط. تاريخ تحقق وصف المستفيد الحقيقي في الشركة.
التاسعة	**المادة التاسعة: حفظ بيانات المستفيد الحقيقي:** تحفظ الوزارة بيانات سجل المستفيد الحقيقي لمدة (خمس) سنوات من تاريخ حدوث أيّ مما يأتي: أ. زوال صفة المستفيد الحقيقي. ب. شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.	**المادة التاسعة: حفظ بيانات المستفيد الحقيقي:** تحتفظ الوزارة والمصفي –بحسب الأحوال– ببيانات المستفيد الحقيقي لمدة (خمس) سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.
العاشرة	**المادة العاشرة: سرية سجل المستفيد الحقيقي:** تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان سرية سجل المستفيد الحقيقي، ولها إتاحة الاطلاع عليه للجهات الرقابية والسلطات المختصة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.	**المادة العاشرة: التعاون المحلي والدولي:** تضع الوزارة آلية لتوفير البيانات المقيده في سجل المستفيد الحقيقي للجهات الرقابية والسلطات المختصة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، بما يشمل تنفيذ طلبات بالنيابة عن أي جهة أجنبية نظيرة.
الحادية عشرة	**المادة الحادية عشرة: عقوبات المخالفات:** تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام وما ورد في المادة (الرابعة والستين بعد المائتين) من النظام على الشركة التي لم تلتزم بأيّ مما يأتي: أ. الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي.	**المادة الحادية عشرة: عقوبات المخالفات:** تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام وما ورد في المادة (الرابعة والستين بعد المائتين) من النظام على الشركة التي لم تلتزم بأيّ مما يأتي:

مشروع تعديل قواعد المستفيد الحقيقي

	ب. تحديث البيانات المفصح عنها خلال المدة المقررة. تقديم التأكيد السنوي خلال المدة المقررة.	أ. الإفصاح عن بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي خلال المدة المقررة. ب. تحديث البيانات المفصح عنها خلال المدة المقررة. ج. تقديم التأكيد السنوي خلال المدة المقررة. د. جمع بيانات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي منها. ه. التعاون مع الوزارة أو المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تقديم بيانات المستفيد الحقيقي أو التحقق من هويته.